

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

آداب الجماع

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٣٧٤٨)

س٢: هل يجوز لي أن أجامع زوجتي لأكثر من مرة في آن واحد - في ليلة واحدة - بدون استحمام ثم النوم كذلك؟

ج٢: يجوز للرجل أن يجامع زوجته أكثر من مرة، ولكن ينبغي له أن يتوضأ قبل أن يعاود الجماع؛ لحديث: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» زاد الحاكم: «فإنه أنشط للعود».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٩١١)

س١: قال عليه السلام: (إذا أراد أحدكم أن يعود إلى أهله فليتوضأ) هل هذا الحكم مختص بالذكر أم للمرأة أيضاً؟

ج١: الوضوء مشروع عند إرادة معاودة الجماع في حق الرجل؛ لأنه هو الذي أمر بذلك دون المرأة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس	عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٦٥٧)

س: ما حكم الدين في رجل يرضع أو يتمتع بالإرضاع من ثدي زوجته، هل هذا الفعل حرام أو مكروه، وهل إذا ما وصل اللبن إلى معدة الرجل (الزوج) هل تحرم عليه زوجته ويجب

التفريق بينهما؟ أفيدونا بحكم الدين أفادكم الله؟

ج: يجوز للزوج أن يمص ثدي زوجته، ولا يقع تحريم بوصول اللبن إلى المعدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٩٠٥)

س٤: هل يجوز للرجل أن يستمتع بجميع بدن زوجته مقبلة ومدبرة، حتى بين إتيها من

غير إيلاج في حلقة الدبر؟

ج٤: يجوز للرجل أن يستمتع من زوجته بجميع جسمها، ماعدا الدبر والجماع في الحيض

والنفاس والإحرام للحج والعمرة، حتى يتحلل التحلل الكامل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٣١٠)

س١: هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته من ورائها، والجماع والجماع في موضعه، بس

يحيها من ورائها بدون أي عذر، أو بعذر، هل يجوز أم لا؟

ج١: يجوز للزوج أن يجامع زوجته من ورائها إذا كان الجماع في قبلها لا في دبرها،

ويحرم عليه أن يجامعها في دبرها على أي حال؛ لقوله تعالى: {نساءكم حرث لكم فأتوا

حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملقوه وبشر المؤمنين}، وقول

النبي ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٧١)

س٢: متى يجب على الرجل أن يتجنب الجماع مع زوجته خلال فترة الحمل، وهل

الجماع خاصة خلال الثلاثة الأشهر الأخيرة من الحمل يؤدي إلى ضرر بالجنين؟

ج٢: لا بأس بجماع الحالم ما لم يكن فيه ضرر على الحمل، وإنما الممنوع جماع الحائض؛

لقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله}، ومثلها النفساء حتى تطهر من النفاس، والمحرمة بحج أو عمرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٣٧٧)

س٣: ما هي الصلاة التي يجب على الزوجة أن تؤديها بعد لقاء زوجها، أو ما هو الدعاء

الذي يقوله الرجل من استحمامه يوم الجمعة؟

ج٣: يستحب لكل من الزوج والزوجة أن يقول عند إرادة الجماع: بسم الله، اللهم

جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ویرجو من الله ما كتب الله سبحانه لهما من العفة والنسل بسبب هذا الجماع، لا مجرد قضاء الشهوة. ولم يشرع دعاء من أجل الاستحمام

لصلاة الجمعة، وليس هناك صلاة يصلّيها الرجل والمرأة عند إرادة الجماع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٢٨٠)

س٤: الجماع بين الرجل وزوجته ما آدابه وحدوده، وما هو مكروه وما هو محرم، وأفضله وخلافه؟

ج٤: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا، فإن قدر بينهما في ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً» رواه الجماعة إلا النسائي، ويحرم عليه أن يجامعها في الحيض والنفاس، ويحرم أيضاً أن يجامعها في دبرها، ونوصيك بأن تقرأ ما ذكره العلامة ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) في الموضوع، وستجد ما سألت عنه إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٩٩٨)

س٣: قول: (بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا) هل تقوله المرأة أم لا؟ على وجه أن يكون سنة في حقها.

ج٣: هذا الدعاء مشروع في حق الرجل إذا أراد أن يأتي أهله؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا، فإنه إن قضي بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً) متفق عليه، ورواه أصحاب السنن وغيرهم، لكن لو دعت به فلا بأس؛ لأن الأصل عدم الخصوصية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٢٢١)

س ١: ما حكم جماع الزوجة أثناء سماع القرآن المرتل من المذيع؟ والشبه التي تدور في نفسي وأنا في هذا الحال هو طرد الشيطان اللعين من المنزل.

ج ١: قد علم النبي ﷺ أمته ما يقال عند جماع الرجل زوجته، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا، ثم قدر بينهما في ذلك ولد لم يضره الشيطان أبداً» متفق عليه، والمتعين هو الاختصار على الوارد، وعليه فإن سماع القرآن المرتل من المذيع حال الجماع لغرض طرد الشيطان من المنزل زيادة على المشروع فلا تجوز، والقرآن العظيم أجل قدراً وأعظم حرمة من توظيف استماعه في الحالة المذكورة والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٢٦)

س: ماذا يفعل المرء إذا كان يوماً الجمعة والاثنين يومين مقدسين، كيف يجب على المسلم أن يضامع زوجته، وهل يجب عليه ألا يلمسها في بعض أيام الأسبوع؟

ج: أولاً: يوم الجمعة يوم عيد للمسلمين، يستحب للمرء فيه أن يغتسل ويتطهر ويمس من طيب بيته، ويلبس ثوبين نظيفين، وأن يأتي الجمعة مبكراً، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، ويمس من طيب بيته، ولا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام - إلا غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٩٢)

س: هل يجوز أن ينام الرجل وزوجته متجردين ملتحفين بغطاء واحد أم لا؟

ج: يجوز أن ينام الرجل وزوجته متجردين متغطين بغطاء واحد؛ لأنه يباح لكل من الزوجين أن يلمس وينظر سائر جسد الآخر، ولما روى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعد، وإن أصاب -تعني ثوبه- منه شيء غسل مكانه ولم يعد وصلى فيه).

ولكن المشروع في هذه الحالة أن يأمرها إذا كانت حائضاً أن تتنزر؛ لما روى البخاري ومسلم رحمهما الله، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فائتزر فيباشرني وأنا حائض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٢٥٠)

س٦: هل يجوز للزوج أن يتجرد من كل ملابسه لزوجته عند الجماع، وهل يجوز لها هي كذلك بالنسبة لزوجها؟

ج٦: نعم يجوز ذلك، ولكن ينبغي أن يكون عليهما ما يسترهما.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٦٢٤)

س٤: هل يجوز للرجل أن يرى من زوجته وكل المرأة ما شاء؟

ج ٤: يجوز للرجل أن يرى من زوجته وأن ترى منه ما شاء.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٥٢٢)

س ٢: هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهما عريانان، أو يجب عليهما أن يستترا؟

ج ٢: يجب على كل من الرجل والمرأة أن يحفظ عورته من الناس إلا الرجل مع زوجته أثناء الجماع وأمته والعكس؛ لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: «إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها»، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً، قال: «فالله أحق أن يستحيا منه».

فبين النبي ﷺ أنه ينبغي الاستتار حال الخلوة عموماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٦٨٤)

س ٣: هل يصح أن يتعري كل من الزوجين أمام الآخر، وهل للجماع دعاء قبله، وإن كان فاكتم لي نصه؟

ج ٣: أولاً: يجوز لكل من الزوجين أن يتعري أمام الآخر؛ لما رواه أبو داود، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قال: قلت: فإذا كان القوم بعضهم في

بعض، قال: «إن استطعت ألا يرينها أحد فافعل»، قال: قلت: يا رسول الله: إذا كان أحدنا خالياً، قال: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس».

ثانياً: يقول الرجل إذا أتى أهله: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ لما رواه البخاري ومسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال النبي ﷺ: «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره الشيطان أبداً». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٠٠٨)

س٢: هل ينظر الرجل لعورة زوجته أثناء الجماع، وله يحل لامرأة تلبس ملابساً رقيقة أمام زوجها؟

ج٢: يجوز للزوج أن ينظر عورة زوجته أثناء الجماع، ويجوز لها أن تلبس أمامه ملابس شفافة، وقد جاز له منها أكثر من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٣١٦)

س: هل يجوز للرجل عند الجماع مع زوجته خلع ملابسه وملابسها والنظر إلى بعض، وما معنى الآية الكريمة: {هن لباس لكم}؟ مع إيضاح كيفية الغسل من الجنابه إذا كان في وقت صلاة أو لم يكن في وقت صلاة.

ج: يجوز للرجل أن يرى زوجته عارية، والمرأة يجوز لها أن ترى زوجها كذلك، وأما

معنى قوله تعالى: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن}: فقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان: يعني هن سكن لكم وأنتم سكن لهن. وقال الربيع ابن أنس: هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن، قال ابن كثير رحمه الله: وحاصله: أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر، ويماسه ويضاجعه، فناسب أن يرخص لهن في المجامعة في ليل رمضان لئلا يشق ذلك عليهم ويخرجوا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٤٢)

س: أنا رجل موظف ومتزوج، ولكن ظروف والدي الصحية والمادية جعلتنا نسكن في منزل واحد، مع العلم أن لي اثنين من الإخوة، يبلغ عمر الأصغر منهما حوالي ١٧ سنة، فما رأي فضيلتكم في بقائي أنا وزوجتي مع والدي وإخواني في منزل واحد؟ أفيدوني أفادكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا حرج في سكني إخوانك معك في مسكن واحد، بشرط أن تكون زوجتك محتشمة في لباسها، ومتحجبة، وعدم خلوة أحد من إخوانك بها في المنزل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

خروج المرأة من البيت بدون إذن

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٣٦)

س٢: ما حكم نزول المرأة في السوق بدون إذن من زوجها؟

ج٢: المرأة إذا أرادت الخروج من بيت زوجها فإنها تخبره بالجهة التي تريد الذهاب إليها،

ويأذن لها في الخروج إلى ما لا يترتب عليه مفسدة، فهو أدرى بمصالحها، ولعموم قوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة}، وقوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض} الآية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٤٢٩)

س ١: ما حكم الله في دراهم المرأة التي تعمل خارج بيتها، وكيف يكون الأمر إذا كان خروجها من بيتها للعمل بتبرج، وكذلك في دراهم الطالبة تدرس في الجامعة، وكيف يكون الأمر إذا كان خروجها للدراسة بتبرج؟

ج ١: أولاً: الأصل أن المرأة لا تخرج من البيت إلا بإذن زوجها، وإذا أذن لها زوجها وخرجت فإنها تخرج في هيئة لا تتعلق بها أنظار الرجال، ويجب عليها أن تستر وجهها ويديها وسائر بدنها، ولا يجوز لها أن تتبرج؛ لقوله تعالى: {ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى}، ولزوجه أن يمنعها إذا كانت لا تخرج إلا متبرجة، وأما الدراهم التي تكسبها مقابل عمل خارج بيتها فإذا كان العمل مباحاً فالكسب مباح، وهو لها، وإذا كان العمل محرماً فالكسب محرماً، وخروجها متبرجة لا تأثير له في حل كسبها إذا كان عملها مباحاً، ولكنها تأثم بتبرجها.

ثانياً: الطالبة التي تخرج للدراسة في الجامعة يجب عليها ستر وجهها ويديها وسائر بدنها، وقد مضى تفصيل ذلك في جواب الفقرة الأولى، وأما الدراهم التي تحصلها بناء على أنها طالبة فإن كانت تصرف لها وهي راتب لها وكانت الجامعة تصرف لها هذه الدراهم في مقابل عمل مشروع فهذه الدراهم حلال وهي لها، وإذا كانت في مقابل عمل محرماً فهي محرمة، ولا أثر لتبرجها في طريقها إلى الجامعة في حل ما يصرف لها من الجامعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٤٤٦)

س٧: ماذا تفعل المرأة المسلمة إذا أرادت الخروج من دار زوجها إلى دار غيرها؟

ج٧: تستأذن زوجها، فإذا أذن لها خرجت متحجبة محتشمة، مبتعدة عن أسباب الفتنة

بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤١١)

س١: ما حكم خروج المرأة إلى السوق لقضاء حاجاتها وهي متسترة بكامل حجابها

وخافضة للصوت؛ لعدم وجود من يقضي حاجاتها سوى الرجل، وهو لا يعرف ما يلزم النساء

والبيت كما يجب، وإذا خرجت بدون رضی الزوج فما الحكم؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر، وأذن لها زوجها في الخروج لقضاء حاجات لا بد منها،

ولم يكن هناك من يقضيها غيرها، فلا بأس بذلك، وإلا فالخير كل الخير في بقائها في منزلها،

وقلة خروجها فيما لا داعي له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٧٤٨٤)

س ١١: ما حكم خروج المرأة من بيتها لزيارة اختها وزوجات أقارب زوجها، وحريم

الجيران إذا كانت منازلهم بجوار منزلها بدون إذن من زوجها؟

ج ١١: لا تخرج من بيت زوجها لمثل ذلك إلا بإذنه، وإذا أذن لها خرجت ملتزمة آداب

الإسلام، متحجبة غير متعطرة، إلى سائر ما ينبغي أن تكون عليه من آداب الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧٣١)

س ٢: ما حكم خروج المرأة دون إذن زوجها لجاراتها وأهلها وللعمل كذلك؟

ج ٢: لا يجوز لها ذلك إلا بإذن صريح أو عرفي، كأن يكون ذلك عرف بينهما فلم ينكر

عليها، أو شرط عملها في عقد النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٩٨٣٧)

س: أنا امرأة أرثدي الحجاب الشرعي، وأغطي وجهي -بحمد الله- زوجي رجل متدين

لا أعيب عليه خلقاً ولا ديناً، وإنما هو يحاول منعي من زيارة أهلي، مع العلم أنني لا أريد

الإكثار من الخروج من البيت، فهل إذا سمح لي بزيارة والدي يوماً في الأسبوع مثلاً يكون

ذلك مخالفاً للإسلام، وهل الأمر بصلة الرحم خاص بالرجال دون النساء، وهل المرأة ليس لها

حقوق على زوجها سوى المأكل والمشرب والسكن فقط، وليس لها غير ذلك من الحقوق

المعنوية؟ أفتونا مأجورين يرحمكم الله.

ج: الإسلام جعل لكل من الزوجين حقوقاً يجب أن يقوم بها للآخر، وعلى كل منهما واجبات يجب أن يقوم بها، ومن الحقوق بينهما حسن العشرة، ولا حرج في زيارة المرأة أبويها في الأسبوع أو الأسبوعين مرة مثلاً؛ لأن صلة الرحم واجبة على المكلفين من الرجال والنساء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٦٨)

س: أنا فتاة متزوجة وعندي طفل -ولله الحمد- حصلت بيني وبين زوجي خلافات بسيطة، وذات يوم اتصلت على أختي وهي أكبر مني سنّاً بالهاتف فأخبرتها بما حصل بيني وبين زوجي من خلافات، فردت علي قائلة: ضعي طفلك عنده واذهي عند أهلك كما فعلت زوجة فلان، وضعت طفلها عند أبيه وعمره عشرون يوماً وأنت افعلي كذلك، وقالت: إذا تشاجرتم مرة أخرى ارمي زوجك بسكين أو بيد الهدل. وأنا عندما أخبرتها بما حصل بيني وبين زوجي ظننت أنها سوف تنصحنني نصيحة طيبة، وتخاف على مستقبلي، ولم أكن أظنها تريد لي الخراب، فغضبت من كلامها كثيراً، ولعنت زوجي وقالت: إنه ابن زنا وابن حرام. فأخبرت زوجي بذلك فغضب زوجي كثيراً، ومنعني أن أذهب إلى بيتها مدى الحياة، فقلت له: قطع الرحم لا يجوز، وحرام يجب أن نصل الرحم ولا نقطعه، ولكنه مصر على كلامه.

وها أنا أخبرك يا فضيلة الشيخ بمشكلتي هل أطيع زوجي وأقطع صلة أختي ولا أذهب إليها أم ماذا أفعل؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: طاعة الزوج واجبة عليك أن تستأذني زوجك عند زيارة أختك، وتقنعين بالتي هي أحسن، فإن أصر على منعك من الزيارة فعليك أن تطيعيه؛ لأن طاعته واجبة، ولا إثم عليك في ترك الزيارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

القسم - النشور

الفتوى رقم (٢١٤١٨)

س: إنني متزوج امرأتين وعندني أولاد وبنات من كل واحدة والله الحمد، فأرغب إعطاء إحداهن بيتاً حيث هي من دولة أجنبية، علماً أنها أخذت الجنسية السعودية وليس لها قريب في المملكة، فهل أستطيع أن أسجل لها بيتاً باسمها؟ أفيدوني رعاكم الله وأثابكم، آمين.

ج: الواجب على الزوج أن يعدل بين زوجتيه وزوجاته فيما يستطيعه، أما ما لا يستطيعه فليس العدل بواجب عليه، وإعطاء إحدى الزوجتين بيتاً دون الأخرى مما يستطيعه الزوج فلا يجوز له ذلك، ولم يذكر في السؤال مبرر شرعي يسوغ ذلك، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»، رواه الخمسة إلا أحمد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٨٧٣٦)

س: إنني قد زوجت ابنتي لشخص قريب لي، وعاشرها ما يقارب الأربعة أشهر، وبعدها جاءت إلى بيتي وبقيت حوالي ثمانية شهور ولم يراجعها، وفي إحدى الليالي حضر زوجها وأنا كنت غائبة عن البيت، وحصل بينهم كلام ثم انقض عليها بالضرب والخنق، وقد أنقذها أفراد الأسرة الموجودون معها في البيت -نسائي وأولادي- وذهب بليته، وفي اليوم الثاني حضرت وأخبروني بما حصل، وقد تجاهلت الموضوع، ولكنه لم يراجعها لمدة ثلاث سنوات، وفي ١٠/٣/١٤٠٥هـ حضر زوجها المذكور وقد طلب مني إرجاعها إليه، وإنني لم أمانع في ذلك،